



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ
الموافق: ٢٧/٥/٢٠٢٥ م

الجهاد .. فتوى

(حكم ما يسمى بالعمليات الاستشهادية) فتوى رقم (٦٨٥٧)

سائل يقول:

ما حكم ما يسمى بالعملية الاستشهادية؛ وذلك بأن يُفجّر نفسه عند كفار حربيين؟

الجواب:

لا يجوز هذا العمل؛ لأنه من قتل النفس، ولا توجد مصلحة كبيرة لفعله حتى يُقال قد يجوز، فهذا المسلم ربما فجّر نفسه ولم يقتل أحداً، وربما قتل الواحد، أو الاثنين، أو جرح عدداً قليلاً، فلم تحصل بفعله نكاية للعدو، ولا نصر وفتح للمسلمين، وربما ازداد الكفار عتواً وتشديداً وأذية للمسلمين؛ انتقاماً منه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعدي